

كومارى عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/٢٣/٢٠٢٣/١٨ بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد

وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني غدير جعفر داود.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

#### خلاصة الطلب:


قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٤، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٠٢٣/١٥٣) المطلوب بموجبها، الحكم بعدم دستورية المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٤) المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والعدول عن قرار المحكمة السابقة بالعدد ١٥٣/٢٠٢٣ وملحقه ٢٠٢٣/١٥٣ (تصحيح) وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها وتحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية، كما طالب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل (إيقاف حكم المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٠٢٣/١٥٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٤ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: إيقاف حكم المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً

الرئيس  
جاسم محمد عبد

\*



كومنارى عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٢٣/٢٢٣ اتحاديه/أمر ولائي/٢٠٢٣

في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليها، كما لم تتم معالجتها في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفًا، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/٢٢٣) المطالب بموجبها (الحكم بعدم دستورية المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعامي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحاله الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/٢٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفًا، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته المتضمن المطالبة ((إيقاف حكم المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، لحين حسم الدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/٢٢٣)).

كُوْمَارِي عِرَاق  
دادگای بالائی ئیتیحادی



جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢ / ربى الأول ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Abdou  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا